# المحور الخامس: هيئات التدقيق الخارجي للبنوك في الجزائر

**المقدمة:**

يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية المسئولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، واعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها و أبعادها أو للإفلاس، وتستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعماله بأحكام قانون البنك المركزي وقرار مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، وكذا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك، تحقيق الاستقرار النقدي وأخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل وأدوات مختلفة، وتعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف لدى البنوك، و هناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

وتوافقا مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، ونظرا لتنوع العمليات المصرفية ولتضخم حجمها ولعدم كفاية الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات عليها، ارتأى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات تقسيم الرقابة على البنوك والنشاطات التي تقوم بها على عدة أجهزة تتكامل في مهامها، و تعمل بالتنسيق فيما بينها وصولا إلى رقابة شاملة وكاملة لهذا القطاع الحساس وتفاديا لما قد تنجر عن سوء أو نقص رقابته من نتائج وخيمة وأزمات.

أسند الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئات لها دور في تدعيم النظام البنكي والمالي وهي اللجنة المصرفية و المصالح المشتركة لبنك الجزائر. كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات على محافظ الحسابات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية.

**أولا: رقابة اللجنة المصرفية**

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة الأساسية المشرفة و المراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية و قد خول لها المشرع في إطار تحقيق مهامها صلاحيات واسعة،فهي المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق في عين المكان وفي حالة اكتشاف مخالفة بنك او مؤسسة مالية للقوانين فإن لها السلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض.

- تشكيلة ومهام اللجنة المصرفية :

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابة خارجية تم إنشاؤها بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و ابقى عليهاالامر11-03 بمقتضى المادة 105 منه وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تمارس صلاحيتها باسم الدولة و تتولى مهمة ضبط النشاط المصرفي باعتبارها جهاز رقابي فعال و ذلك عن طريق مراقبة تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة التي تحكمها وبمعاقبتها في حال المخالفة.

كما أنها مستقلة عضويا و وظيفيا عن بنكا لجزائر من حيث تشكيلها و كيفية اتخاذ القرار إذ نصت المادة 108 من الأمر 11-03 على أنه يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، هذه الإستقلالية تجعل اللجنة المصرفية تتميز بخصوصيات اتجاه السلطة العمومية.

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة مستقلة عن بنك الجزائر تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية وتتكون طبقا للمادة 106 من قانون النقد و القرض من :

* المحافظ رئيسا ومن سبع أعضاء آخرون.
* ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي والمحاسبة.
* قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها، وينتدب الثاني من المجلس الأعلى للدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
* ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من المستشارين الأولين.
* ممثل عن الوزير المكلفة بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من قبل رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي.

إن المهمة التي تم إنشاء اللجنة المصرفية لها هي بالأساس كجهاز رقابي عن طريق العمليات التي تقوم بها سواء عمليات إدارية أو عمليات عقابية بموجب المخالفات التي ترتكب من طرف البنك أو المؤسسات المالية.

لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة أوكلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون النقد والقرض 11-03 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه.

وفي هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر للقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لآليتين:

الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية (ملاءة، سيولة، خطر صرف...الخ)، وذلك للتأكد من مصداقية وسلامة الوثائق المحاسبية واحترامها للنسب والقواعد الاحترازية..الخ.

أما الثانية فترتبط بالرقابة في عين المكان أو ميدانيا من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ وليتحقق بالتالي هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية (احترام القوانين و الأنظمة) أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات المصرفية موضوع الرقابة).

وعادة ما توجه نتائج المراقبة، مهما كان نوعها، من طرف المفتشية العامة، للجنة المصرفية في شكل تقرير، يثبت فيه الحالات التي تم تسجيلها والمخالفات التي تم إثباتها من خلال عمليات الرقابة المنجزة. ليتم في الأخير تقرير العقوبات الناجمة عن تلك المخالفات والتي تتدرج من الإنذار كحد أدنى إلى سحب الاعتماد والتصفية كحد أقصى من طرف اللجنة المصرفية.

إن العمل الذي تباشره اللجنة والمتمثل في الرقابة المكتبية على أساس الوثائق والمستندات، والرقابة الميدانية في عين المكان، إنما تقوم به من خلال الهيئات المكونة والتابعة لها، والمتمثلة في الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة لها، كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه مديريتان مركزيتان(المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية،المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي).

كما أعطى المشرع اللجنة المصرفية مجموعة من الصلاحيات المتنوعة بهدف الحفاظ على التوازن المالي والتدخل لعقاب عن أي إخلال يتم معاينته وكشفه، ويتحدد نظام اختصاص اللجنة المصرفية في ثلاث مجالات هي: اختصاص تنظيمي، اختصاص رقابي واختصاص تأديبي.

**ثانيا : رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر**

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها و تحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي . و تتمثل هذه المصالح في :

1. **رقابة مجلس النقد و القرض :**

فوفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد و القرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل التي تهتم بتحسين و تطوير معايير الحذر والرقابة.

ويترتب على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد (المادتان 22 و 114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، فبالإضافة إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض السابق ذكرها، يجدر بنا أن لا ننسى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو ما سبق التطرق إليه. كما يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل بين أعضاءه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر -11-03 من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر( المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية).

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما ما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم

رئاسي.

1. **المفتشية العامة لبنك الجزائر :**

تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر و التي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية ، ومدرية مراقبة المستندات ، و المفتشيات الجهوية للوسط و الشرق و الغرب و لكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز المصرفي ، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي و المراقبة و التدقيق في كل أنشطته الإدارية و المصرفية في إطار مراقبة داخلية(المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية).

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية ، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها ، وبعد فحص المستندات ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشو بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة ، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية.

1. **مركزية المخاطر :**

تكلف مركزية المخاطر بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكبة(أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية) و إعادتها الى المؤسسات المصرفية بعد كل عملية مركزة ، على هذا الأساس يناط بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولا في مراقبة و متابعة نشاطات البنوك التجارية ،ثانيا تقوم بوظيفة إعلامية لصالح البنوك التجارية تمكنها من إتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض.

وتضم مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات (تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنيا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة) وقسم تي إنشاء هذا 􀃍 لقروض الممنوحة للأفراد، و قسم مركزية مخاطر الأسر(تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون).

1. **مركزية المستحقات الغير مدفوعة :**

تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستخدام مختلف وسائل الدفع ، ومن مهامها أيضا :

* تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع . التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
* نشر قائمة عوارض الدفع .
* تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.

1. **مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:**

يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما أنّ على أولئك الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون، و تتمثل مهام هذا الجهاز في :

* تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها .
* النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين و على كل من يهمه الأمر .
* يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على إستعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة و هي الشيك .

1. **مركزية الميزانيات :**

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي و في تقدير ملاءة الزبون و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.

وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيانات الملحقة للسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

1. **خلية معالجة الاستعلام المالي :**

ومن الجرائم التي كشف عنها واقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال، تترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي".

تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في:

* تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي

( المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي نص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة) .

* معالجة التصريحات بالشبهة: اذ تقوم مصلحة التحقيقات و التحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات و جدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق، هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية.
* إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة بتبييض الأموال بالدلائل، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.
* المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

**ثالثا: رقابة محافظ الحسابات:**

حسب قانون النقد والقرض فإن الرقابة الخارجية البنكية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وتتمثل الرقابة القانونية في رقابة محافظ الحسابات و الذي يعد حسب المادة 22 من القانون10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أساسية لدعم الرقابة المصرفية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال العلاقة التبادلية والتعاونية بين محافظ الحسابات و الأطراف الفاعلة الأخرى بما فيهم بنك الجزائر، ويضطلع محافظ الحسابات حسب المادتين 23 وَ 24 من القانون 10-01 بالمهام التالية:

- يشهد بصحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون. - يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد اكتشفه قادر أن يعرقل نشاط المؤسسة.

- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة،

ويرتكز العمل الرئيسي لمدقق حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك.

- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛

- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛

- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مئونات لقيم الأصول؛

- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛

- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

مما سبق يظهر ان المهام التي أنيط لمحافظ الحسابات القيام بها من شأنها ضمان صحة الوضعية المالية للبنوك و شفافيتها، و بالتالي ضمان استقرار الاقتصاد الوطني ككل، لذلك وجب عليه أثناء ممارسة الصلاحيات المعهود بها اليه على مستوى البنك اتباع الاليات المقررة قانونا بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى المخولة سلطة الرقابة على القطاع المصرفي(اللجنة المصرفية، اجهزة الرقابة الداخلية للبنك).

**رابعا : السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي**

يمكن أن نتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة في القطاع البنكي و في تنويع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و هي :

**أولا:** وزارة المالية :

تظهر علاقة وزير المالية باللجنة المصرفية من خلال استحداث عضوية ممثل عن وزير المالية في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تعتبر جهازا رقابيا، و كذلك تنسيق رقابة المفتشية العامة للمالية باللجنة المصرفية باعتبارهما يساهمان في الرقابة على البنوك و المؤسسات التي تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية ، خاصة البنوك التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل .

**ثانيا:** مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من هيئات الرقابة البعدية على مالية المؤسسات العمومية وعلى المال العام، و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة البنوك العمومية و الخاصة التي تملك فيها الدولة و الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى مساهمة بأغلبية في رأس المال و ذلك بنص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، و بالتالي تخضع الى رقابة مجلس المحاسبة.

**ثالثا**: رقابة إدارة الضرائب:

حسب المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض فان البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن يجب أن تؤسس على شكل شركة مساهمة، و بالتالي تخضع

للضريبة حسب قواعد القانون العام، و بالتالي فإن الضرائب التي تخضع لها البنوك هي:

الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، الرسم على القيمة المضافة(TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP) ، الضريبة على الأجور ودفع الاشتراكات الناتجة من نظام الضمان الاجتماعي ، الرسم على التكوين والتعلم(TFA) ، وكذلك الرسم على العقار.

**رابعا:** وكالات التخطيط الدولية:

تتمتع وكالات التنقيط الدولية بأهمية كبيرة في مجال مراقبة المؤسسات الاقتصادية بمافيها البنوك و المؤسسات الدولية،، فهي تملك استقلالية كبيرة سواء التقنية أو السياسية أكسبتها سمعة فريدة من نوعها، وتلعب دورا رئيسيا في إعادة تمويل البنوك وتشكل مصدرا إعلاميا بالنسبة لمسيري البنوك والسلطات على حد سواء. وتوجد على المستوى الدولي ثلاث وكالات دولية كبيرة تمثل 80 بالمائة من السوق العالمية للتنقيط و هي:

-Standard and poor’s -Moody investor service -Fitch rating